التناظر بين الدول والشركات

م. م. شيماء غالب العزاوي
كلية القانون/جامعة الموصل

الملخص

يعد موضوع التناظر ذا الطابع الفلسفي من اهم موضوعات القانون التجاري، إذ تدرس هذه النظرية لوضع أساس لأغلب النظم القانونية الحالية المطبقة في الشركات، إذ كعادتها تسعى أنظمة السابقة القضائية إلى البحث عن فلسفة قديمة لتبني عليها أفكاراً قانونية حديثة، ويعد موضوع التناظر كفلسفة منشأ للعديد من هذه التطبيقات مثل حوكمة الشركات، المسؤولية الاجتماعية للشركات وأخيراً مواطنة الشركة.

"Analogy between States and Firms"

Assist.Lect .Shaymaa Ghalib Al Azzawi

College of Law / University of Mosul

Abstract

The subject of Analogy between States and Firms with its philosophical nature is one of the most important topics of commercial law. This theory is considered to lay the foundation for most of the current legal systems applied in companies. As usual, the common law system seeking for an old philosophy to establish on them modern legal ideas. The subject of Analogy as a philosophy considered as the origin of many of these legal applications such as corporate governance, corporate social responsibility and finally corporate citizenship.

المقدمة

أصبح من المقبول عالميا الآن وعلى نطاق واسع، أن يكون للشركات أدوار سياسية، اقتصادية، قانونية، بل وحتى اجتماعية، وأصبح النظر إلى هذا الهيكل التنظيمي لا من خلال وجهة نظر واحدة، أنما تعدد وجهات النظر ويعود السبب بالأساس إلى أن الشركة لم تعد تضطلع بدور محدود وهذا الدور هو "تحقيق اعلى ربحية للمساهمين فيها" " maximize profits for its shareholders. [١]

إنما باتت أدوارها متنوعة لذا بات من المقبول أن ينظر للشركات من جانب سياسي من حيث تشابهها مع الدول، كما من المقبول أن ينظر إلى الشركات من جانب أخلاقي في عملية إدارة المنظومة الإدارية لهذه المؤسسة وفق معايير من الفضيلة والأخلاق. أي أن للموضوع جانبين الجانب الأول التشابه المؤسسي الذي سعى الارسطوطايون الجدد (neo-Aristotelian) إلى تكريسه من خلال فكرة التناظر بين الدول والشركات، والجانب الثاني تحلي هذا الجانب المؤسسي سواء على نطاق الدولة أو على نطاق الشركة بالأخلاقيات التي تنص عليها (Codes of ethics)، وهي قواعد غير ملزمة تسير عليها الشركات[٢]. وكلا الفكرتين من صميم فلسفة أرسطو فقد نظر للإنسان على أنه فرد وعضو في الأسرة ثم مواطناً في الدولة، وقد علل لنشوء الدولة تعليلاً بسيطا بالقول إن التجمع لتكوين الأسرة وكل الاجتماعات بشكل أو بآخر ترنو إلى تحقيق الخير بشكل أو بآخر، هذا الاتحاد من أُسر مختلفة كون القرية ثم الدولة الناشئة عن تآلف مجموعات فيما بينها، وأن الدولة الصالحة لكي تتكون لابد من أن تحوي عناصر ثلاثة هي الجمعية العمومية، وهيئة الحكام والهيئة القضائية. وسلامة هذا النظام مرتبط بمكارم الأخلاق التي يتحلى بها الأفراد لذا فإن القوانين الصالحة من شروط الحياة الفاضلة وهذا اقتران للفكرتين عنده [٣].

ويذهب جانب من الكتاب إلى ابعد من هذا بالقول غن الصورة السياسية للشركة تدخل في تفاصيل اكثر شُرحت من ثلاثة أوجه الأول كون الشركة بحد ذاتها مواطناً، وهذه الفكرة تطبيق عملي الأن لفكرة مواطنة الشركات[٤]، وثانيا أن الشركة تحكم المواطنة من خلال فكرة عملية أخرى هي فكرة "المسؤولية الاجتماعية للشركات" تجاه المواطنين العاديين في المجتمع

والذين هم من غير حملة الأسهم أو من لهم علاقات بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة، وأخيراً وليس أخراً أن الشركة بحد ذاتها لديها مواطنون وذلك من خلال علاقة الشركة بحملة الأسهم والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى وتسمى هذه العلاقة "حوكمة الشركات"[٥]

وبالعودة إلى فكرة التناظر بين الدول والشركات[٦] فهي فكرة قديمة موغلة في القدم، قدم لها أرسطو وبنى عليها فلاسفة القانون أو ما يعرفون (neo– Aristotelian)[٧] العديد من النظريات لتبرير بعض "الأوضاع القانونية" المستحدثة كما قدمنا منها فكرة حوكمة الشركات[٨]، والمسؤولية الاجتماعية للشركات أو ما تعرف اختصاراً بـ CSR[٩]، وفي مرحلة لاحقة مبرر لفكرة أخرى طور البحث ألا وهي "الاحتكار الحكومي"[١٠] .

ولا ينكر الفقه الذي يرتكز على هذه النظرية أنه اتجه نحو الاعتماد على نظرية سياسية لا قانونية، وذلك لرأيهم أنها تحقق فهم كامل للموضوع، كما أن الطرح الاقتصادي لمفهوم الشركة وسماتها وحتى قانون الشركات غير كافٍ في شرحها من عدسة الاقتصاد وقد يؤدي إلى خطأ في فهم هذه السمات وحتى خطأ في أدوات القانون إذ قد تلقي بمفهوم مختلف ومغاير لما عليه الحال حقيقةً[١١] .

ولا نجد ضيراً في الاستناد إلى أي أساس اقتصادي، اجتماعي، أو سياسي في محاولة لتبرير بعض الأوضاع القانونية، أو حتى إرجاعها إلى اصلها لأن من خلال هذه العودة للأصل يمكن حل الكثير من المشكلات الجزئية التي لا مجال لحلها ألا بالنظر إلى كليات الموضوع.

ويلاحظ أن الارسطوطالين الجدد (neo–Aristotelian) لم يأخذوا بآراء أرسطو كما هي إنما تم النظر إليها من زاوية اكثر حداثة، منهم Macintyre's إذ ينظر مثلا إلى الفضيلة في إدارة المؤسسات أنها لا تنمو وتتطور بالعزلة كما افترض أرسطو أنما نظر إليها من منظور اسماه منظوراً ثلاثي الأبعاد فأخلاقيات الشركات تنمو من خلال التطبيق والسرد والتقاليد[١٢]، وحقيقة على الرغم من سعي الارسطوطالين الجدد إلى ربط جميع طروحات أرسطو بواقع الشركات، إلا أن ما يعنينا هو فكرة التناظر بين الدول والشركات إذ يرتكز

البحث عليها، مبتعدين عن باقي ما طرحهُ أرسطو وما جددهُ أتباعه من أفكار تخص أخلاقيات إدارة الشركة، وعلاقتها بعلاج حالات الفشل في الإدارة وما إلى غير ذلك.

مشكلة البحث: نتطلع من هذا التناظر المفترض من الارسطوطاليين الجدد حصرا إلى فكرة المواطنة وعملية توظيفها لديهم وكيف وظفتها قوانين أنظمة السابقة القضائية في علاج أشد المشاكل صعوبة؟ وكيف قدمت افتراضات النظرية المتعددة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأخلاقي دون تعرضها لنقد؟ وإنما ينظر إليها أغلب الكتاب على أنها الحل للفشل الأخلاقي المتتالي الذي منيت به الشركات في تلك الأنظمة[١٣] .

ونحن نخضع لأنظمة مدنية ذات أصول لاتينية فرنسية، نجد أننا في مواجهة دائمة مع أنظمة السابقة القضائية التي لا تدير الاقتصاد عالمياً فقط، بل تضطلع حقيقة دون أي مبالغة بإدارة الكوكب كاملاً، مما يستوجب سحب بعض أنماط هذه التوصيفات القانونية لتخرج هذه القوانين جملة وتفصيلا من عنق الزجاجة الذي تعلق به منذ عقود.

منهجية الدراسة: دراسة تأصيلية تحليلية لنظرة أنظمة السابقة القضائية للأفكار الفلسفية القديمة، وكيفية إعادة تكييفها بما يتناسب مع العصر ومشكلاته وتطلعاته.

الكلمات المفتاحية: الشركات، المواطنة.

خطة الدراسة:

لذا سنقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التناظر بين الدول والشركات

المبحث الثاني: المواطنة من الفلسفة إلى التطبيق

مفهوم التناظر بين الدول والشركات

تمهيد وتقسيم:

إن الغرض من هذا المطلب هو بيان المفهوم القانوني للتناظر، إلا انه لابد من الإشارة أن مصطلح التناظر باللغة الإنكليزية يذهب إلى معنى التناظر الوظيفي، وهذا ما قصده الارسطوطاليون الجدد (neo–Aristotelian) [١٤] في نظريتهم بادئ ذي بدء استرشاداً بهدي آراء أرسطو السياسية بشأن إدارة الدولة، إذ يُشبه هذا الفقه الدول بالشركات من حيث الجزئيات كافة، وتجد هذه الفلسفة التي تُشّبه أشكال سياسية كالدول بكيانات اقتصادية تجارية كالشركات انعكاس تطبيقي لها في فكرتين الأولى فكرة الشركات ذاتها، والثانية فكرة قديمة هي فكرة الترست (Trust) أو الأمين في الفقه الأنجلو–أمريكي على وجه الخصوص.

فيما يخص الشركات يكاد لا يخلو كتاب من كتب دراسة الشركات المساهمة من المفهوم الآتي "نظراً للأهمية البالغة التي يولها المشرع لإدارة الشركة المساهمة العامة ولسير أعمالها، فقد تدخّل تدخلاً ملحوظاً للمحافظة على حقوق المساهمين والدائنين وعلى المصالح الاقتصادية بوجه عام، فنظم الأجهزة والهيئات التي تتناول الإدارة فيها على وجه يشبه تنظيم الدولة، فكما أن لمثل هذه الدولة دستوراً، فللشركة المساهمة العامة نظام أساسي، وكما أن للدولة برلماناً، فللشركة هيئة عامة عادية وغير عادية تتداول في أمورها وتعدل نظامها إذا اقتضى الحال ذلك، وكما أن للدولة حكومة تباشر الإدارة الفعلية وتكون مسؤولة أمام البرلمان، فللشركة مجلس إدارة يصّرف شؤونها الإدارية ويكون مسؤولاً أمام الهيئة العامة، وكما أن البرلمان في الدول الديمقراطية يؤلف لجاناً للتحقيق والإشراف على أعمال الحكومة، فللشركة هيئة من المراقبين تتمثل بهيئة مدققي الحسابات التي تشرف على أعمال مجلس الإدارة وتقدم تقارير عنها للهيئة العامة" [١٥].

أما الترست هو نظام قانوني خاص من صنيعة القضاء الإنكليزي، ظهر على أكتاف قضاء العدالة ويتركز بإيجاز حول فكرة إدارة شخص لأملاك آخر بناءً على رابطة صداقة أو ثقة قائمة بينهما تسمى هذه العلاقة حسب المفهوم الأنجلو–سكسوني بعلاقة "الأمين" وهي

نظام أصيل في هذا القانون، إلاّ أنها تبدو غريبة بعض الشيء على فقه المدرسة اللاتينية، فهذا النظام أي الترست له تطبيق أو مَظهر من مظاهره، يُسمى هذا التطبيق بالترست السياسي، وإن كان بعض الفقه القانوني يُنكر علاقة هذا التطبيق من قريب أو بعيد بالقانون، إلا أن هذا التطبيق يرتبط ارتباط وثيق بفكرة التناظر التي طرحها الارسطوطاليون الجدد (neo-Aristotelian)، والشبه بين الأنظمة السياسية وطريقة عملها والأنظمة التجارية وطريقة عملها، إذ طُبق الترست السياسي لأول مرة من خلال قانون "جونز" الأمريكي الذي صدر عام ١٩١٦، إذ اعتبرت بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية في علاقة "ترست" مع الفلبين[١٦]، وأياً كان الأمر فهو لا يثبت إلا أن الأنظمة السياسية كالكيانات التجارية تخضع لذات الأفكار العامة وهذا تبرير لفكرة التناظر.

المطلب الأول/ تعريف التناظر وتمييزه عن غيره من الأفكار القانونية المشابهة

لفهم موضوع التناظر بين الدول والشركات لابد من البحث في فكرتين الأولى تحديد معنى التناظر من خلال تعريفه والثانية بيان اختلافه عما يشتبه به من نماذج قانونية من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف التناظر

الفرع الثاني: تمييز التناظر عن غيره من الأفكار القانونية

الفرع الأول/ تعريف التناظر

تذهب كلمة التناظر أو **Analogy** لغةً إلى معنى التناظر الوظيفي الجزئي[١٧] مما يعني أن الشركات تتشابه في وظيفتها مع الدول، وإن كان هذا ما يشير إليه الاصطلاح اللغوي إلا أن الاصطلاح القانوني يذهب إلى معنى آخر وهو تناظر التطبيق في الأنظمة القانونية، فما يطبق في القانون الخاص(كالقانون التجاري) يمكن تطبيقه في القانون العام (القانون الدولي أو حتى في العلاقات الدولية) استناداً إلى فكرة أن الدولة ما هي إلا شبيه للمنظمة الاقتصادية وهي ككيان له ذات المقومات التي لكيان الشركة مع بعض الاختلافات.

وبمعنى أدق فإن ما يصلح للدول والشعوب من أفكار يتناظر مع ما يصلح للشركات وحملة الأسهم [١٨] .

وقد قدم لهذه الفكرة الكثير من الباحثين من خلال "اعتبار الشركة ذات طبيعية تنظيمية، وهي تكاد تشبه الدولة الديمقراطية الحديثة من حيث تعدد الهيئات التي تتولى الإدارة والرقابة وتحديد اختصاصات كل هيئة.."[١٩] ، والحقيقة أن ما نسعى إليه من تقريب وجهات النظر هذه هو الوصول إلى معنى واضح للتناظر من الناحية القانونية وخصوصا من حيث ارتباط المصطلح بالمسؤولية، مما يرتب لزاماً دفع التعريف القانوني إلى كونه نتيجة متحصلة من البحث وخصوصاً أن التناظر كفكرة قانونية حديثة التبلور في مدرسة أنظمة السابقة القضائية إذ لا ينكر جانب من هذا الفقه أن فكرة التناظر بجزئياته فكرة مطروحة بشكل اقل من قبل الفقه القانوني[٢٠]، في حين أنها فكرة تكاد تكون معدومة الإشارة في المدرسة اللاتينية ومن يتبعها، وبالتالي حتما فإن التعريف هو نتيجة وتحصيل حاصل، وليس فكرة ذات تداول واسع وبذا نحيل إلى النتائج.

الفرع الثاني/ تمييز التناظر عن غيره من الأفكار القانونية

تمييز التناظر عن رابطة العقود "Nexus of Contract":

بما أن التناظر فكرة ذات اصل سياسي، قدم لها كثير من كتاب القانون ووجدوا أن لها معارضين يستندون في معارضتهم لفكرة التناظر بفكرة أخرى ألا وهي عقدية الشركة، أو ما يسمى بـ"رابطة العقود" أو "السلسلة المترابطة للعقود"، والتي يشار إليها بالمصطلح الإنكليزي "Nexus of Contract"، فالحال الآن يشهد خلافا حاداً بين فكرتي التناظر ورابطة العقود أو العقود المركبة، فيقول Ian B. Lee في معرض دفاعه عن فكرة التناظر أي فكرته بأن الشركة كالدولة، بالقول إنه على العكس من فكرته، هناك اتجاه ظهر في الجزء الثالث من القرن العشرين وهم الاقتصاديون وإدارة السوق العالمية، تعرض هذه المجموعة لطريقة للتخلص من شرعنة تحليل "Berle and Means ١٩٣٢" أي بعربية مبسطة أن قوى السوق التي يتحدث عنها تحاول التقليل من شأن الأهمية التجريبية للقوة الإدارية، وتعيد قوة الشركة لا

لمجلس إدارتها وهذا ما أثبتهBerle and Means " " وإنما ترجع هذه القوة وببساطة إلى معيار موجود أصلاً ألا وهو تفاعل السوق المتعدد الأطراف أو ما يسمى بـ"رابطة العقود" أو العقد المركب، فتحتمي هذه الفئة بفكرة العقد وتوابعها للتخلص من فكرة أن الشركة كيان سياسي مستقل [٢١] .

ألا أن القائلين بفكرة الكيان السياسي Political Entity يرفضون عقدية الشركة ويقولون أن الشركة بالأصل ليست عقداً، أنما هي كيان أوجده القانون، وهذا الكيان ذو الشخصية الخاصة له الحق في إبرام العقود وهو في حد ذاته ليس عقداً، وإن فكرة العقدية مفهوم مجازي[٢٢] .

على العكس من هذا الطرح فأن الشركة حسب أطروحة Berle and Means أي حسب فكرة رابطة العقود، مجرد محور مركزي لسلسلة من العلاقات التعاقدية، ويؤكد كلاهما أن الشركة هي تخيل قانوني وانها ليست فرداً وليس لها وجود حقيقي مستقل، ويسعى نهجهم إلى تجزئة علاقات الشركة من خلال تحطيم مكوناتها الأساسية إلى اطراف مختلفة وهم المدراء التنفيذيون، الموردون، العملاء، أصحاب المصالح،...الخ، وأن الشركة نفسها غير موجودة وهي مجرد رابطة أو اتصال بين هذه العلاقات المتشابهة، أن رؤية الشركة ككيان من وجهة نظرهم هو خلط بين الخيال القانوني والواقع الفعلي، وبدلا من إضاعة الوقت بهذه التصورات لابد من أن يكون قانون الشركات مجرد امتداد لقانون العقود، وينبغي أن يركز على تسهيل هذه العلاقات المتبادلة بأكثر الطرق فاعلية وتعظيم أرباح وعائدات الشركة، ويسمى المدافعون عن هذه النظرية " Contractarians".[٢٣]

في حين يسعى الارسطوطاليون إلى إعادة ترسيخ مفاهيم النظرية السياسية كإطار يمكن للباحثين أن يفهموا طبيعة الشركة من خلاله بشكل افضل وكذلك أغراض قانون الشركات، لأنه من وجهة نظرهم من المعقول وحتى المفيد أن نفكر من بعض الجوانب في أن الشركة كيان سياسي، ويدعمون رأيهم بأن هناك العديد من الكتابات التي كتبت حول تاريخ الشركات ومفهومها وتطورها من مفهوم اقتصادي إلى مفهوم سياسي ويضربون أمثلة على ذلك كل من (Cooke 1950؛ Horwitz 1986؛ Fraser 1983؛ Dunlavy ٢٠٠٦) ،

ويجادلون أن أساس الحجة التي ينطلقون منها في هذا التفسير هو أن التصور الاقتصادي وحده للشركة ناقص، وأن لم يكن ناقصاً ففي افضل الأحوال هو غير كافٍ[٢٤] .

من جانب آخر حاول جانب آخر من الكتاب عدم وضع خط فاصل بين إمكانية تحويل الشركة إلى كيان سياسي وبين فكرة العقدية، وبعد شرح مطول للفكرة يقول Ribstein، وهو يميز بين ثلاثة أنواع من الشركات Corporation و Uncorporation[٢٥] و Incorporation، وميز بينها على أساس النشاط لا على أساس التكوين، إذ يقول:

أن العقدية تعني الحرية المطلقة للشركة دون خضوعها إلى أي قيد من قبل القانون الذي تضعه السلطة العامة، في حين أن الشركة ككيان سياسي ستكون عرضة أكثر للتدخل، فهي لم تعد مجرد عقد تحكمه إرادة المتعاقدين، أنما كيان لا يتجزأ عن المنظومة التشريعية وبالتالي السياسية، وأصحاب نظرية العقد يرفضون هذه الفكرة بشدة، فقدم Ribstein ما يشبه الحل الوسط، من خلال طرحه مجموعة أفكار تخضع الشركة لها مثل الواجبات الائتمانية التي تقع على عاتق مجلس إداراتها، ودفعها للضرائب، اذ يمكن إرجاع كل هذه القيود المفروضة على حرية الشركات إلى الدوافع التنظيمية.

ويوصّف Ribstein بالقول: "كأن الشركة في حالة مقايضة مع محيطها: تحصل على ميزات الشركات من أرباح وغيره ، والحكومة بالمقابل تحصل على فرصة لتنظيم الحوكمة من خلال ما تفرضه من رقابة ومن أبرز الأمثلة على ذلك تشريع ساربيناس–اوكسلي[٢٦] (Sarbanes–Oxley) ، فهو تشريع فرضته الحكومة (الأمريكية) على الشركات بتحميل مدراء الشركة المسؤولية عن أي إبلاغ خاطئ في البيانات المالية.

وبالتالي ، فإن مجلس الإدارة ليس أداة للسلطة المركزية بل أنه يلعب "دوراً شرعياً سياسياً" ولديه الفرصة "للمساعدة في تقييد سلوك الشركات على التصرف بشكل ثابت مع أهداف المشرعين بدلاً من حصرها مع أهداف المستثمرين فقط"، كما أن اجتماع المساهمين هو "ليس مجرد وسيلة لضمان أن المدراء يديرون الشركة بما يحقق مصالح المساهمين ، ولكن أيضا آلية لقبول أراء الأغلبية في إدارة هذه المؤسسات القوية" وبالنظر إلى القوة التي يمكن للشركات الكبيرة أن تستخدمها من أجل الخير أو الشر يسعى المشرعون عادة إلى فرض قيود داخلية وخارجية للحد من هذه القوة[٢٧].

المطلب الثاني/عناصر النظرية

مرت فكرة التناظر بين الدول والشركات بمراحل عديدة متسلسلة حتى حسب التاريخ، إذ يصف (Blackstone) الشركات في القرن الثامن عشر بأنها "Little Republics" أي "جمهوريات صغيرة"، وفي نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بدأ تأثير النظريات السياسية في تكوين الشركة فظهرت فكرة أن "الشركات و الدول مثالان لمجموعات كبيرة مختارة "A larger category of collectivities"، وخلال القرن العشرين ظهرت فكرة اخرى مفادها أن الشركات –وخصوصا الأمريكية منها– من غير الممكن أن يقال عنها جمهوريات صغيرة، بل أصبحت تشبه وبشكل اكثر حكم مستبد للأقلية "الاوليغارشية" [٢٨] "Massive Oligarchies، أي دكتاتوريات كبيرة.

أما اغلب منظري الشركات في العصر الحديث يتبنون توجه اقتصادي صرف وهو أن الشركة ليست على الإطلاق كياناً سياسيا أنما هي مجموعة من العقود المتسلسلة " nexus of contracts "، وهذا مستند على توجه Berle and Means، كما قدمنا، إلا أن هذا التوجه لم يعد قادراً على تفسير تطورات جديدة في عالم الشركات.

لذا تستند فكرة التناظر على الشبه بين الدول والشركات، مع أن أرسطو عندما وضع فكرته هذه لم تكن الشركات قد وصلت إلى ما وصلت اليه حالياً من هذا النظام القانوني المستقل الذي تتمتع به[٢٩] مع هذا وجد الارسطوطاليون الجدد (neo–Aristotelian) عناصر تجمع بين الشركات والدول، فبنظر هذا الجانب من الفلاسفة أن جوانب التشابه بين الدول والشركات تتركز في:

العنصر الأول: أن كِلا الشركات والدول هي كيانات اجتماعية[٣٠]، والحقيقة أن مصطلح اجتماعي بات الآن مقبولاً مع وجود فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات[٣١]، وفكرة مواطنة الشركة، فلم تعد الشركة مجرد كيان اقتصادي ذي طابع قانوني إنما كيان اجتماعي بالدرجة الأولى، لأن الشركة كالدولة تتكون من مجموعة من الأشخاص.

وبقدر ما تكون كل من (الدولة– المدينة) والشركات مؤسسات اجتماعية، فهي تتألف من مجموعات مختلفة من الناس منظمة بطريقة تسعى لتحقيق هدفهم المشترك بشكل عام، وهذا الهدف إجمالا هو هدف واحد، من حيث الطبيعة السياسية لدولة المدينة ، وواحد من حيث الطبيعة الاقتصادية للشركة. فمن بين العناصر المطلوبة بالنسبة لدولة المدينة هو عدد السكان، وبالتحديد عدد وطبيعة المواطنين إذ لا يمكن أن تكون الدولة "مجرد مجاميع من الأشخاص" ، بل اتحاد هؤلاء الأشخاص يكون كافٍ لتحقيق أغراض الحياة من وجهة نظر أرسطو.

فالمجاميع العددية المتكونة من الأرقام ليست كافية بل يجب أن يكون هذا التجمع من الناس من أنواع مختلفة، ومن الضروري أيضًا أن يكون لدى الناس مكان مشترك وأن تتم مشاركة الكل في تلك المدينة الواحدة. وهو بذلك يكون على عكس التحالفات القائمة على أساس من الحماية المتبادلة أو القائمة على أساس التبادل التجاري ، إذ يعيش المواطنون معا لتحقيق هدفهم، إذ تظهر هنا الاختلافات الأساسية بين دولة المدينة والشركات[٣٢] .

إذ تتكون الدول كما الشركات من مجاميع بشرية، لكن الفقه يقرر أن الشعب على عكس الشركة ليس مجموعة من الأشخاص بل أنها مجموعة مترابطة متحدة من الأشخاص، إذ عرف "Sison" الدولة– المدينة بأنها "مناطق مكتفية ذاتيا يسكنها أشخاص ذوو صلة بالدم ويتشاركون في نفس مكان الميلاد والثقافة "

"They are self–contained territories inhabited by people related by blood, sharing the same birthplace and culture." [٣٣]

اذا أنه استخدم عبارة "ذوو صلة بالدم" ويطلق عليها رابطة "المواطنة". أما في الشركات يطلق على هذه الرابطة اسم المساهم أو حامل السهم، ضمناً فإن الفقه ينكر التناظر الوظيفي في هذه النقطة، لكن لا ينكر التناظر الشكلي، لأنه يعود ويقر أن الدول لديها مواطن وغير مواطن (الأجانب) فإن الشركات كذلك كالدول لديها مساهم وغير مساهم، ووفقا لفكرة التناظر فحامل السهم وحملة السندات هم مواطنون، أما غيرهم من غير حاملي لا الأسهم ولا السندات فهم لا يعدون مواطنين في هذه الشركة[٣٤]

وفيما يخص الأهداف المشتركة التي تجمع هذا التكوين البشري، فلا ينكر الفقه تماشيا مع رأي أرسطو، أن لكلا الكيانين الدول والشركات اهدافاً يسعون إلى تحقيقها[٣٥]، وهذا الشبه الرئيس الذي تستند عليه النظرية بالأساس، وتؤكد هذه الفكرة السعي لتحقيق هذه الأهداف نص المادة (٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١/١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ إذ تنص على أن "الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة". ولا يتكون هذا الكيان الاجتماعي إلا من مجموعة من البشر لتحقيق هذا التقاسم في الأرباح.

وأن كان الفقه محقاً في جانب إلا أن هناك آراء فقهية أخرى تقرر مواطنة الشركة ذاتها، مما يلحق بالتالي مواطنة مساهميها وهذا أساس فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات فمن الممكن إنكار فكرة مواطنة المساهم قبل عقدين من الزمن إلا أنه مع تغير وظيفة الشركة ذاتها بات من المقبول والمعقول القول أن هناك تناظراً فعلياً بين المواطنين والمساهمين لا من الشكل فقط أنما من المضمون، مع بعض الخلافات في الحقوق والواجبات[٣٦]

العنصر الثاني: تتشابه الدول مع الشركات من حيث التنظيم، كلاهما تحتاج إلى نظام حاكم يدير هذا الهيكل البشري، فالأنظمة ديمقراطية أو مستبدة، وكذلك الشركات هناك شركات ترعى مصالح الجميع، وهناك شركات تراعي مصالح خاصة تتمثل بمجلس الإدارة، ويفصل أرسطو في أنماط الأنظمة إلى الملكية المقيدة بدستور و الاوليغارشية والأرستقراطية[٣٧]...الخ.

ويجد الارسطوطاليون تشابه في كل نظام حاكم مع أنظمة الشركات وبالتفصيل وفعلاً على سبيل المثال أن شركات الأشخاص كالشركات التضامنية شركات تهمها مصلحتها ولا تقوم على عنصر المساهمة باعتبار أن نظامها الداخلي قائم على مصالح أفرادها، وتقدم مصالحهم الخاصة على مصالح المجتمع فهذه الشركات عادة لا تبحث في المصلحة العامة للمجتمع، على العكس مثلا من الشركات المساهمة التي تسعى إلى الزام نفسها بنفسها لا إلى تحقيق مصالح مساهميها أنما إلى تقديم مصالح "أصحاب المصالح الأخرى" ويتسع نطاق هذا المصطلح إلى المجهزين والمزودين وحملة الأسهم وحملة السندات والموظفين والمدراء والمساهمين المرتقبين والى حتى حماية البيئة والكوكب، وهذه التزامات ألزمت فيها الشركات

نفسها بنفسها من خلال الالتزام الطوعي بمبادئ التجارة العادلة، وهي بذلك تحذو حذو الدول الدستورية، إلا أنها رغم تشابهها مع اكثر من وجه مع أنظمة الحكم إلا أن الشركات على عكس الدول لا تتمتع بالسيادة وعادة ما تخضع هي ذاتها لسلطة الدول.[٣٨]

العنصر الثالث: تتشابه الشركات مع الدول من حيث الغرض، فالغرض في الدول سياسي واصبح لاحقاً اقتصادي وفي الشركات اقتصادي، ومن حيث أهدافهم فالدول طبيعية المنشأ ومتكاملة، في حين أن الشركات "مصطنعة" ناتجة عن فعل بشري، كما أنها غير متكاملة، ويشبه الدولة اكثر بالعائلة أو الأسرة في صورها الأولى، فالأسرة أيضاً طبيعية النشأة ومتكاملة كالدول، فلا يستغرب أن يكون مجموع الأسر هو كيان اجتماعي يؤسس للدولة، فالدول تمثل المرحلة الأخيرة لتطور الحياة البشرية، كما ترتبط المجتمعات التي تشكل الدولة بروابط تاريخية، وتهدف إلى تحقيق مصلحة المجموع، أما الشركات فهي ليست طبيعية ولا متكاملة لأنها تقع بين مرحلتين، بين الأسرة وبين الدولة فهي في منطقة وسطية بينهما، ومع أن أرسطو في كتابه السياسة لم يُشر بشكل مباشر للشركة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن الشركة تمثل الوجه الاقتصادي للأسرة، وأن أول شركة تأسست وهي شركات الأشخاص كانت بين أفراد العائلة الواحدة لتحقيق احتياجات هذه الأسر الخاصة، ومع أن هذا ما عاد فاعلاً في شركات المساهمة العملاقة، إلا أنه لا ينكر أي احد أن الأسرة أو العائلة تبقى هي أساس الانعكاس الاقتصادي لعمل الشراكات العائلية.

ويمكن أن نقول إن الشركة كواجهة اقتصادية هي غاية نهائية للدولة لأنه لا يمكن تحقيق الرفاه الاقتصادي ومنفعة المجموع والخير للجماعة إلا من خلال هذه الواجهة الاقتصادية، فهي ليست مؤسسات أنانية تقوم على تحقيق مصالحها وإنما تساهم بفاعلية وبشكل ممتاز في حياة الدولة[٣٩] .

المواطنة من الفلسفة إلى التطبيق

تمهيد وتقسيم:

ما يهمنا حقيقةً من فكرة التناظر هو مفهوم المواطنة التي نعدَّها عماد النظرية، فلا يمكن تصور قيام لا الدولة ولا الشركة دون أفرادها المكونين لها، لكننا لن نبحث في علاقة المساهمين – بالشركة، فهي علاقة المواطنة التقليدية التي تحكمها الواجبات الائتمانية لمجلس إدارة الشركة فالشركات مسؤولة أمام مساهميها بأن تقوم بواجباتها تجاه حملة الأسهم بحسن نية وأن تلتزم بواجبات الولاء والرعاية والعناية، مجموع هذه الالتزامات تسمى الواجبات الائتمانية لمجلس إدارة الشركة وهي واجبات تجاه حملة الأسهم لضمان أن المجلس متمثل بالمديرين التنفيذيين وحتى غير التنفيذيين، يديرون الشركة بما يحقق مصالح المساهمين[٤٠] .

وتحكم هذه الفكرة نظرية ظهرت في سبعينات القرن الماضي تسمى نظرية الوكالة لـ(Jensen and Meckling ١٩٧٦) وتُعَّد النظرية الجانب الاقتصادي والسياسي لإدارة الشركة إذ أن فكرة النظرية تقوم على أن المدراء في الشركات هم في حالة وكالة مع المساهمين وحملة الأسهم وباقي أصحاب المصالح الأخرى وأن الوكالة ظهرت نتيجة فكرة العقد الاجتماعي التي جاء بها جان جاك روسو والتي تفترض أن الشعب قد أعطى تفويضا للحاكم يسمى وكالة بموجبها يدير الأمور في الدولة حسب الاتفاق، فإذا ما قام هذا الحاكم بمخالفة شروط العقد فللشعب أن يغيره أو أن يثور عليه...الخ[٤١]

أما في الشركات اذا خالف المدراء شروط علاقة الوكالة تقوم واجباتهم الائتمانية وإذا ما تحقق مخالفة المدراء لواجباتهم الائتمانية قامت مسؤوليتهم القانونية وهكذا، ويعَّد البعض أن نظرية الوكالة جاءت لتحل محل فكرة العقود المتتالية التي تسعى إلى تحقيق اعلى ربحية التي نادى بها Berle and Means والتي بقيت متصدرة للمشهد من ١٩٣٢.[٤٢]

وسنبحث الموضوع من خلال التقسيم الاتي:

المطلب الأول: مفهوم المواطنة عند أرسطو

المطلب الثاني : التطبيقات الحديثة لمفهوم المواطنة

المطلب الأول/مفهوم المواطنة عند أرسطو

لا ينكر الفقه أن استخدام كلمة "مواطنة الشركة" هو استخدام مجازي[٤٣]، إلا أنه اصبح استخداماً دارجاً جداً في هذه الأيام، إذ استخدمت CIPE "مركز المشروعات الدولية الخاصة" المصطلح في اغلب منشوراتها إذ يقول جون د. سوليفان:

"وحتى تكون الشركة مواطناً صالحاً، فأن الأمر لا يتوقف عند المشاركة في الأعمال الخيرية، والمواطنة الصالحة للشركات يمكن أن تحقق الرخاء والازدهار للشركة، لكنها في الوقت نفسه تسهم في خلق مجتمعات أفضل تتسم بحماية حقوق الأنسان وتيسير جهود التنمية في الدول"[٤٤]

لذا استعارت النظريات الاقتصادية فكرة المواطنة من السياسة لأجل تسليط الضوء على الجانب الاجتماعي للشركات. إذ تمنح فكرة المواطنة الشركات شعوراً بالهوية، والعضوية في المجتمع وتبرير لحقوقها ومسؤولياتها كأشخاص "مصطنعين"–أي من صنع الأنسان لا من صنع الطبيعة– وتتميز بالصفة القانونية –أي الشخصية المعنوية التي تؤهلها للتقاضي والتعاقد والعمل بحرية[٤٥].

إذ يعرف أرسطو المواطنة بأنها " سلطة المشاركة في الإدارة التداولية أو القضائية لأي دولة".

"The power to take part in the deliberative or judicial administration of any state." [٤٦]

وبعد استثنائه للعبيد، وللأجانب الذين يقومون بالأعمال الحرفية والأطفال من المواطنة في دولته افترض أرسطو أن المواطن لكي ينطبق عليه مصطلح "المواطن" بشكل قاطع يجب أن يكون شخصاً بالغاً، قادراً جسدياً، مولوداً من أبوين مواطنين، يتمتعون بالوسائل الاقتصادية الكافية للانخراط بأنشطة الحكم في مدينته، عن طريق التصويت. على الرغم من أن الدولة قد تتطلب فئات أخرى من الناس لتكون قابلة للحياة، فأن المواطنين يشكلون المجموعة الأكثر أهمية. قد يختلف تعريف المواطن باختلاف النظام ووصفه لكن هذا الذي رآه أرسطو يتناسب مع فكرة المواطنة في الدولة الديمقراطية حسب وجهة نظره[٤٧]

يذهب Ian B. Lee للقول بأن للمواطنة مفهومان احدهما قانوني والأخر سياسي: [٤٨]

المفهوم القانوني للمواطنة: فالمواطنة في جانبها القانوني هي مركز يمنحه القانون مما يستلزم حزمة من الحقوق وخاصة الدخول في العقود القابلة للتنفيذ، والتمتع بالأهلية اللازمة للعمل، أما الواجبات فهي دفع الضرائب وإداء الخدمة العسكرية. وبالمثل فإن الدساتير الحديثة كما نهج أرسطو فهي تنظر للمواطنة كمركز قانوني يتطلب حزمة حقوق ومسؤوليات. كما تحضر هذه الدول الحديثة أي قانون يقضي أو يتعارض مع حقوق مواطنيها، مثال ذلك يفرض الدستور الأمريكي حصانات لمواطنيه في حال لو أصدرت دول أخرى قوانين تمثل تعديات على الحقوق الأساسية للمواطن الأمريكي التي نص عليها الدستور[٤٩]

وتفرق الدساتير الحديثة[٥٠] كما فرق أرسطو ما بين المواطن وغير المواطن، واستخدمت ذات المعيار البسيط الذي اعتمده أرسطو "أنا مواطن روماني"، إذ نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أن المواطن الأمريكي هو المولود في الولايات المتحدة أو المتجنس بجنسيتها، وغير المواطن هم من الأجانب الذين لم يتجنسوا بالجنسية الأمريكية، أنما يكونون مقيمين على أراضيها بصفة عمل أو بصفة دبلوماسية ..الخ. لذا يصبح المواطن ذا مكانة اعلى لأنه يتمتع بأسمى مكانة فهو يمتلك الحقوق والحريات الأساسية[٥١] .

وكذا الحال بالنسبة للاتحاد الأوربي فاصبح هناك حقوق قائمة على الانتماء للاتحاد، وأصبحت جنسية الانتماء لأحدى الدول العضو في الاتحاد، تكفل لحاملها التنقل والعمل في ظل جميع دول الاتحاد[٥٢] .

وهذه المواطنة وفق هذا المفهوم القانوني لها ميزتين الأولى: مفهوم رسمي سواء كانت حزمة الحقوق والواجبات هزيلة وضئيلة ام واسعة وقوية. والثاني: أن مفهوم المواطنة القانونية يستخدم لأغراض مفيدة منها صياغة نوع من المساواة القانونية، فالمواطنة القانونية قوة موحدة في عالم مقسم. لذا فإن هذه الصفة القانونية ممكن أن تقسم الفئات في المجتمع بناءً على امتلاك هذه الصفة من عدمها[٥٣]

المفهوم السياسي للمواطنة: إذ تعرف المواطنة من وجهة النظر السياسية "بأنه الشخص الذي يشارك في السلطة ويخضع لها"[٥٤]. إذ نلحظ أن هنا تغير المعيار تماماً، إذ يخلق فعل

الاجتماع البشري هيئة أخلاقية وجماعية، تتألف من عدد أكبر من الأعضاء إذ إن التجمع يضمن التصويت، وتتلقى من فعل الاجتماع هذا وحدتها وهويتها المشتركة وحياتها وإرادتها[٥٥].

هذا الشخص العام الجديد ، نشأ وتكون شكله من اتحاد جميع الأشخاص الآخرين الذين كانوا يشاركون في السابق باسم المدينة ، ويأخذ الأن اسم الجمهورية أو الهيئة السياسية، ويتم تسميته الدولة من قبل الأعضاء المكونين له عندما تكون وظيفتها جامدة، أما اذا كانت وظيفتها نشطة غير جامدة تسمى السيادة، وتسمى القوة عندما يتم مقارنتها مع الدول الأخرى. أما الناس الذين يرتبطون بها بشكل جماعي يطلق عليهم اسم الشعب، ويطلق عليهم اسم المواطنين عندما يكونون مشاركين في السلطة السيادية، ويخضعون للقانون عندما يكونون في ظل دولة[٥٦] .

يحاول Lee أن يميز بين مصطلح المواطنة السياسية والمواطنة القانونية، ويقول إن هذا التمييز قائم على مفهوم سياسي حتى نتمكن من النظر بجدية في إمكانية أن يكون للمواطنة كمفهوم سياسي شيء يساهم في فهمنا للمؤسسة ، ويقول: يجب أن يكون لدينا فكرة عما يمكن أن يعنيه هذا المفهوم. فهو يفهم المواطنة كعضوية في مجتمع سياسي بأنها "مجموعة تتخذ فيها قرارات قانونية محتملة بشكل جماعي ، نيابةً عن الأعضاء ككل ، من خلال عملية لا تتضمن عادةً اتفاقًا بالإجماع"[٥٧]. ويصل لفهم أن المواطنة التي تمارس التصويت هي لا تصوت بالإجماع إنما بالأغلبية فهل يعني أنها عندما تصوت بالأغلبية قد تنازلت عن حقها في المواطنة؟

فالمواطنة كمفهوم سياسي هي نوع معين من العلاقة بين الأفراد، أي العضوية (Membership) في مجتمع يُمارس نيابة عنه نوع معين من السلطة الشرعية – السلطة السياسية –.

أي أنه يَفهم السلطة السياسية بأنه تنازل ضمني أو حقيقي من أعضاء المجتمع عن السلطة المطلقة، مما يجعل السلطة السياسية مشروعة وهو وجود موافقة مسبقة من اجل تحقيق المصلحة الشاملة، كما يضيف أن السلطة السياسية لتمارس عملها هي ليست بحاجة

إلى الشرعية فقط، إنما ممارسة السلطة نيابة عن الجماعة التي يُعَّد أفرادها مواطنون، هذا المفهوم في تفويض السلطة من أعضاء المجتمع إلى السلطة السياسية يفهم منه امرين الأول: قدرة المجتمع السياسي في الحفاظ على ولاء أعضاء المجتمع، فالمواطن الفاعل أو النشط لا يعمل لأجل أهدافه الخاصة أنما مع أهداف المجتمع السياسية. الثاني: تؤدي إلى النظر إلى المواطنة من هذا النوع كمواطنة مرغوب فيها في المجتمع السياسي لأنها ليست قائمة على مصالح شخصية على عكس المواطنة القانونية فهي تبحث في حقوق المواطن وفي التزاماته، في حين أن المواطنة السياسية تبحث في دوره كمواطن فاعل يمارس التصويت والانتخاب وتفويض السلطة[٥٨].

وتحتوي الشركات على الفكرتين على الفكرة القانونية في حقوق المساهمين وواجباتهم وكذلك حقوق الشركة وواجباتها تجاه مجتمعها، كما تحوي أيضا الفكرة السياسية المتمثلة بنظرية الوكالة وهي تفويض المدراء باتخاذ القرار المناسب.

المطلب الثاني/ التطبيقات الحديثة لمفهوم المواطنة

كان أرسطو يهتم جدا في كتاباته السياسية بالاقتصاد، لأنه يدرك أن الاقتصاد من الوسائل التي تحقق الحياة الجيدة التي تسعى الدول إلى تحقيقها[٥٩]، لذا لا يستغرب قيام الارسطوطاليين الجدد بنهل أفكار أرسطو ذاتها لتحليل أو تفسير الظواهر الجديدة سواء في الاقتصاد أو السياسة أو القانون وقدمنا ترابط هذه المنظومة، لذا يفترض الفقه أن للمواطنة قراءتين أو تطبيقين اثنين: [٦٠]

الأول: وهو الاتجاه الأوسع استخداماً، وهو فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) والتي تعني "التوقعات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والتقديرية التي يتمتع بها المجتمع في منظمة ما وفي وقت معين"[٦١]

الثاني: المواطنة تعني اخذ بالاعتبار مجموعات أصحاب المصلحة على اختلافهم كمواطنين في الشركة ، والتي تعتبر نظيراً للدولة[٦٢]، وهي علاقة المساهمين – بالشركة، فهي علاقة المواطنة التقليدية، أي علاقة الشركة بمن فيها ومن حولها أي الذين تربطهم بها

علاقات وثيقة ومباشرة كالمساهمين، والموردين، والموظفين، وحملة السندات، وأصحاب المصالح الأخرى.

وما يهمنا هو النوع الأول فهل المواطنة هي أساس المسؤولية الاجتماعية للشركات ام أنها جزء من المنظومة فتتشكل المسؤولية الاجتماعية للشركات من المواطنة ومن أفكار أخرى ام أنها فكرة مستقلة؟

من المفهوم الذي يقدمه مركز المشروعات الدولية الخاصة نجد أنه يقرر بطريقة مباشرة أن مواطنة الشركة جزء من المنظومة وهي احد متطلبات المسؤولية الاجتماعية للشركات لكنها ليست هي. إذ يعنى مفهوم مواطنة الشركة حسب رأي المركز "بمساعدة الدول على خلق بيئة اقتصادية أفضل. فالشركات التي تتنافس على مستوى العالم لا تستطيع العمل في دول تعانى من الفشل وعدم الاستقرار والفساد وانعدام الديموقراطية. والشركات التي تعمل في بيئة تنافسية لا يمكنها العمل في أسواق يشوبها غياب حماية حقوق الملكية، وعدم كفاية الأنظمة القانونية. كما تسودها الأنظمة الاقتصادية غير الرسمية، وآليات التنفيذ الضعيفة. وهى بالفعل لا تستطيع البقاء في مجتمعات تعانى من انتهاكات حقوق الإنسان، والمعوقات التنظيمية، والقيود على حرية الرأي، وإساءة استخدام العملية الديموقراطية"[٦٣]

وكأنه يحدد الشركة كمواطن من حيث حقوقها وواجباتها في مجتمعها الذي تعمل فيه لينتج عنه فيما بعد مسؤوليتها الاجتماعية ويؤيد هذا الرأي تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات الذي أورده Carroll's، ثم عاد في بحث احدث له وأورد ما يعرف بـ Carroll's Pyramid هرم كارولز الذي يشرح ويفسر بطريقة مفيدة مكونات تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات بيانياً[٦٤]، وهذه الوسيلة تظهر أن المواطنة جزء من المنظومة ولا تستطيع أن تصل إلى ذروة الهرم وتتحلى بالمواطنة الصالحة أن لم تقف على كل ما سبق، تحقق الربحية أولا والا ما الفائدة من إنشائها؟ وضع قانوني سليم تنشأ فيه وتمارس نشاطاتها فيه وهذا يتطلب الشروط التي وضعتها **CIPE**والتي ذكرناها سابقاً.

ومن ثم أمام هذا العطاء الذي يأتي من محيطها يتوقع منها تحليها بالأخلاق في إدارة نشاطها، ومن ثم رد الجميل لمجتمعها الذي نشأت فيه وهي اعلى قمة في الهرم فيه فتكون بذلك مواطناً صالحا.

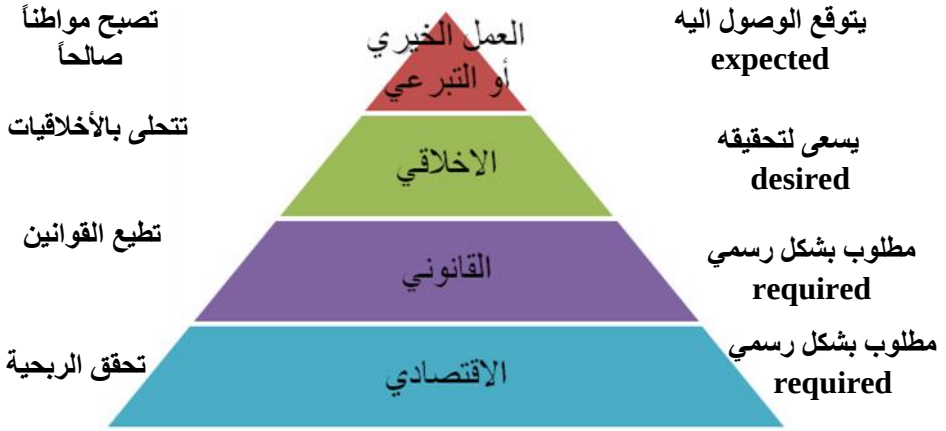

وتحلي الشركة بالأخلاق هو ليس مجرد لفظ عام مجازي لا علاقة له بالقانون إنما هو الزام أخلاقي تحول فيما بعد إلى الزام قانوني نتيجة اعتماد هذه المبادئ، ورغم كثرة القضايا في هذا الموضوع إلا أنه سنقدم قضية واحدة وهي الأشهر على صعيد عالمي ألا وهي قضية شركة شيل لإنتاج النفط كمثال تطبيقي على ترسيخ فكرة مواطنة الشركة تجاه مجتمعها.

قضية **Shell** في دلتا النيجر:

قامت شركة shell العملاقة باستثمارات نفطية في نيجيريا إذ أن لديها أنابيب لنقل النفط في منطقة تدعى بودو، في العام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ حصل تسرب نفطي ولد بقعتي نفط اضطرتا بشكل مدمر بالبيئة المحيطة بمجتمع بودو المحلي. على اثرها خاضت شركة محاماة إنكليزية تدعى "لي دي" مقرها لندن معارك قضائية استمرت ٣ سنوات مع الشركة للحصول على تعويضات للمجتمع المحلي وتنظيف آثار الكارثة التي أصابت البيئة، وتمت رفع الدعاوى من قبل مجتمع بودو المحلي ضد الشركة بالدعاوي المرقمة ٠٤٩٣٣HQ12X إلى

أن الشركة نتيجة الحكم في جلسة الاستماع من المحكمة العليا وجاء القرار ضدها وترتبت مسؤوليتها بالتعويض عن الضرر نتيجة فعل الإهمال إذ أهملت الشركة في صيانة الأنابيب الناقلة للنفط وجاء في قرار المحكمة أن الأنابيب كانت مهترئة، وتم التعويض على أساس الإهمال، إلا أن شيل أنكرت نسبة التلوث مما خفض نسبة التعويض.

وعندما صدر قرار المحكمة في جلسة الاستماع بمسؤولية شيل، ذهبت إلى التسوية (وهو نظام قضائي خاص بأنظمة القانون العام الإنكليزية والأمريكية)، ونتيجة للتسوية عوضت شيل المتضررين، إلا أن كمية التسرب الذي ادعت الشركة حصوله، كما قدمنا، غير مطابق للتسرب الفعلي إذ ادعت أن مجموع التسرب ١٦٤٠ برميل وعلى أساسه تم تحديد التعويض ب ٥٥ مليون جنيه إسترليني، إلا أن كمية التسرب الفعلي كان ٥٠٠ الف برميل، مما حدا بشركة المحاماة برفع دعوى ثانية نتيجة للادعاءات الكاذبة لShell حول كمية التسرب الحاصل وعدم كفاية مبلغ التعويض مقابل التلوث الهائل الذي ضرب بودو، بالدعوى المرقمة HQ13X٠٢٥٤٠ التي رفعها ١٥ الف شخص في المملكة المتحدة الذين لحقتهم الأضرار في سبل عيشهم نتيجة للتلوث النفطي، والذي امتد إلى المياه الجوفية، ويلاحظ أن اغلب كتاب مواطنة الشركات قالوا أن شيل لو اعترفت بما اقترفت ونظفت البقع النفطية المتسربة وقامت بواجبها تجاه المجتمع الذي تمارس فيه نشاطها، لما أدى إلى تلوث المنطقة، وإضاعة الوقت والجهد والمال في الدعاوى القضائية[٦٥]

ويلاحظ أن موقف المشرع العراقي في قانون التجارة المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في المادة ٤ منه الفقرة ٣، يقترب من أفكار الحوكمة والمواطنة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، إلا أنه لا يصل إلى ما توصلت اليه السوابق القضائية من تطور مدعومة ببعض التشريعات في دول القانون العام. إذ تنص المادة على ما يأتي:

"لا يجوز لمالكي راس المال في شركة ما ممارسة سلطاتهم في الشركة للتصويت أو لممارسة أي سلطات أخرى تؤدي لقيام الشركة بأعمال أو تؤدي لموافقتها على أعمال من شأنها:١- الحاق الأذى أو الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم أو مصلحة المتعاونين معهم على حساب ملاك الشركة الأخرين، أو ٢- تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب راس مال الشركة أو نقل أصولها عندما يكون إعسار الشركة وشيك الوقوع، أو عندما يحظر القانون ذلك."

الخاتمة

تقوم فلسفة التناظر التي أتى بها أرسطو والتي دعمها الارسطوطاليون الجدد على فكرة مفادها أن الشركات تشبه الدول من حيث أن الدولة تديرها هيئة، وكذلك الشركة يديرها مجلس إدارة فضلاً عن إلى الجمعية العمومية، كما أن الدولة فيها نظام قضائي كذلك الشركات فيها أنظمة رقابة ومحاسبة بعضها داخلي والأخر خارجي، وكما تتكون الدولة من مجموعة أفراد "مواطنين" تربطهم أواصر اجتماعية، كذلك مساهمي الشركة فهم لا يعدون أن يكونوا أفرادا فيها.

وهذا المغزى العام للنظرية ويستطيع كل باحث أن يركز على الجزء الذي يثير فضوله فهذه ميز الفلسفات القديمة أنها قابلة للصياغة وإعادة التشكيل حسب الحاجات التي تقتضيها الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية مجتمعةً.

وفي هذا البحث ومن وجهة نظرنا الخاصة التي دعمناها بالعديد من الطروحات نرى أن المواطنة هي احد عناصر المسؤولية الاجتماعية للشركات فهي لا تقوم إلا بها، لكنها ليست المسؤولية الاجتماعية للشركات، والفضل كما قدمنا للطروحات الفلسفية القديمة فبملاحظة القفزة منذ عام ١٩٣٢ من كون الشركة مجرد كيانات همها تحقيق الربح، إلى ٢٠٠٩ تحولت إلى مواطن صالح إن لم يلتزم بقيم المواطنة فسيتعرض للمساءلة والمحاكمة ودفع التعويضات كما حدث في قضية دلتا النيجر.

النتائج:

ونتيجة للفكرة المتقدمة نستطيع أن نعرف فكرة التناظر بأنها "الوظيفية العضوية للشركة كمواطن صالح في المجتمع"

لذا نوصي بما يلي:

- اتباع نهج أنظمة السابقة القضائية بالعودة إلى الفلسفات القديمة وربطها بنتائج قانونية متحققة، وتدريس هذا الربط الحديث للطلبة من خلال ربط نظرية جان جاك روسو بنظرية الوكالة في الشركات، وأفكار أرسطو هي أساس المسؤولية الاجتماعية للشركات وأساس المواطنة، وهذه الطريقة طريقة ربط العناصر الحديثة بالأفكار القديمة تجعل من السهل فهمها وتوظيفها مستقبلاً في خدمة العلم القانوني.

الهوامش

(1): Crane, Andrew, Dirk Matten, and Jeremy Moon. Corporations and citizenship: Business, responsibility and society. Cambridge University Press, 2008.

(2) : Rossouw, Deon. "Aristotle in the modern corporation: From codes of ethics to ethical culture." Phronimon 9, no. 1 (2008): 77-84.p 78.

(٣):مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند أرسطو، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، المجلد الرابع، ٢٠١٤، العدد الثاني، ص٣٥١ و٣٥٣.

(٤): راجع لهذا الغرض كل من : جون د. سوليفان وأخرون، مواطنة الشركات مفهوم المواطنة وتطبيقاته في مجال أعمال، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، دون سنة نشر، ص٤. مواطنة الشركات من النظرية إلى التطبيق، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، دون سنة نشر، ص٨.

(5) : Crane, Andrew, Dirk Matten, and Jeremy Moon, p10.

(6) Alejo José G. Sison."Convergence and Government From an Aristotelian Perspective" in *GLOBAL PERSPECTIVES ON ETHICS OF CORPORATE GOVERNANCE*. G.J. (Deon) Rossouw and Alejo José G. Sison.eds. USA: PALGRAVE MACMILLAN™, 2006, p78.

(7)Rossouw, Deon. "Aristotle in the modern corporation: From codes of ethics to ethical culture." Phronimon 9, no. 1 (2008): 77-84.p 77.

(٨) راجع بهذا الصدد كل من:

Cadbury, Adrian. *Corporate governance and chairmanship: A personal view*. Oxford University Press on Demand, 2002.,p1-2.

Bob Tricker, *Corporate Governance Principles, Policies, and Practices*. U.S.A: Oxford, 2009, p8.

(9) Maretno A. Harjoto Hoje Jo."Corporate Governance and CSR Nexus". *Journal of Business Ethics* (2011) 100: 45.

(١٠) آنا ناغرودكيوفيتس، تحديات الإصلاح في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نشرة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الخاصة الدولية CIPE ، واشنطن، ٢٠٠٨، ص١.

(11)Ian B. Lee, Citizenship and the Corporation, *Journal of Law& Social Inquiry*,(2009) 34:129-168, p129.

(12) Rossouw, p80.

(13) Rossouw, p77

(١٤) من هؤلاء الارسطوطالين الجدد MacIntyre، إذ يعتقد MacIntyre مثل أرسطو أن السلوك الأخلاقي مقدم على عملية التشكيل الأخلاقي للشخص من الداخل ويعتقد أن هذه العملية لا تتم بعزلة إنما تتم في مجموعة. راجع:

Deon Rossouw, Aristotle in the modern corporation: From codes of ethics to ethical culture, Phronimon, 2008, 9:84, p79

(١٥) :تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص٤٥.

(١٦).للتفاصيل حول نظام الترست راجع: حسني المصري، دراسة حول نظام الترست في قانون الشركات الانجلو-أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، العددين الأول والثاني، ص ٢٥ و ص ٣٥.

(١٧)راجع: منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥،ص ٤٦. وراجع أيضاً A.S.Hornby, Oxford Advanced Learners Dictionary, Oxford university press: USA, 2001, p38.

(١٨) والحقيقة ان هذه الفكرة تنسجم مع مكونات القانون العام أو ما يسمى common law فهو يحوي مجموعة أفكار تطرح عند دراسته قد لا تبدو متلائمة عند رواد المدرسة اللاتينية التقليدية، فيبحث في افرع هذا القانون أفكار غير متناظرة كالمسؤولية والقانون الجنائي، وقانون الضرر والاحتيال، الملكية، العقد، الوديعة) هذه الأفكار تنتمي إلى اكثر من قانون حسب التقسيمات اللاتينية لكنها تقبع في خانة واحدة تحت مسمى واحد في أنظمة السابقة القضائية ألا وهو القانون العام أو العرفي. راجع :

Oliver Wendell Holmes, JR, THE COMMON LAW, Originally Published – 1881, Scanned and proofread by Stuart E. Thiel, Chicago, January 2000, 3:254.

(١٩) راجع: فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٧٠. وذهب إلى نفس الفكرة: أدوار عيد وكرستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص٣٧٤.

(20) Lee, p130.

(21)Lee, p131.

(22) Hayden, Grant M., and Matthew T. Bodie. "The Uncorporation and the Unraveling of Nexus of Contracts Theory." *Mich. L. Rev.* 109 (2010): 1127.

(23) Hayden and Bodie, p1129-1130.

(24) Lee, p131.

(٢٥) تطور نوعين من مجالس إدارة الشركات (المفتوحة والمغلقة الاكتتاب)، وأنواع أخرى من الشراكات بعضها ربحية والبعض الأخر غير ربحية، راجع:

It tracks the developments of two broad types of business organization: the corporation (in both public and private forms) and the Uncorporation, a collective term for a variety of partnership-like

organizations, primarily partnerships and LLCs. Hayden and Bodie,p1134.

(٢٦): القانون منشور على موقع خاص به على الرابط ومتاح بتاريخ ٢٠١٨/١١/١

http://www.soxlaw.com/

(27)Hayden and Bodie, p1131-1137.

(28)Lee, p131.

(29) Sison, "Convergence ", p78.

(30) Sison, "Convergence ", p78.

(٣١) والذي يستند على فكرة مفادها أن الشركات لديها مسؤوليات ثلاثية قانونية- اقتصادية- أخلاقية، ومن مسؤوليتها الأخلاقية تتوجه نحو (الناس، الكوكب، والربح) راجع:

Sehwartz, Carroll A. B., and A. B. Carroll. "Corporate social responsibility: a three-domain approach." *Business Ethics Quarterly* 13, no. 4 (2003): 503-530.

(32)Sison, "Convergence", p78.

(33) Sison, "Convergence", p78.

(34) Sison, "Convergence", p79.

(35)Sison, "Convergence", p78.

(36) Lee, p 133.

(37) Sison, "Convergence", p82.

(38) Sison, "Convergence", p81.

(39) Sison, "Convergence", p82-83.

(40) Loewenstein, Mark J. "The Diverging Meaning of Good Faith." *Del. J. Corp. L.* 34 (2009): 433. Eisenberg, Melvin A. "The duty of good faith in corporate law." *Del. J. Corp. L.* 31 (2006): 1.

(41) Jensen, Michael C., and William H. Meckling. "Theory of the firm: Managerial behavior, agency costs and ownership structure." *Journal of financial economics* 3, no. 4 (1976): 305-360.

(42) Furlow, Clark W. "Good faith, fiduciary duties, and the business judgment rule in Delaware." *Utah L. Rev.* (2009): 1061.

(43)Sison, Alejo José G. "Aristotelian citizenship and corporate citizenship: Who is a citizen of the corporate polis?." *Journal of Business Ethics* 100, no. 1 (2011): 3-9.

(٤٤) جون د. سوليفان وأخرون، مرجع سابق، ص٣.

(45) Sison, "Aristotelian citizenship, p3.

(46) Pies, Ingo, Markus Beckmann, and Stefan Hielscher. "The political role of the business firm: An ordonomic concept of corporate citizenship developed in comparison with the Aristotelian idea of individuel citizenship." *Business & Society53*, no. 2 (2014): 226-259. Sison, "Aristotelian citizenship .., p3-4 .

(47) Sison, "Aristotelian citizenship.., p4.

(48) Lee, p132.

(49) Lee, p133.

(٥٠) لم نشر للدستور العراقي بسبب تقارير منظمة العفو الدولية عن الألاف حالات الخرق للحد الأدنى من الحقوق الدستورية، لذا لا نستطيع هنا أن نعتبره معياراً للمقارنة مع أفكار أرسطو حول الدولة والمواطنة، لهذا الغرض راجع تقارير منظمة العفو الدولية حول واقع الحريات والحقوق في العراق، وكذا تقارير الأمم المتحدة وهيومن رايتس ووتش:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/03/iraq-alarming-reports-of-more-than-3000-people-facing-death-over-terror-related-offences/

https://www.hrw.org/ar/news/2018/09/27/322686

http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&task=download&id=2797_15a2b8848902188e2fd0b6c87375c590&lang=ar

(51) Lee, p133.

(52) Lee, p134.

(53) Lee, p134-135.

(54) Sison, p79.

إذ ورد تعريف المواطن في النص الإنكليزي:

"A citizen is one who shares in governing and being governed"

(55)Lee, p135.

(56)Lee, p135.

(57)Lee, p136.

(58)Lee, p136-137.

(59)Sison, p83.

(60) Sison, "Aristotelian citizenship.., p5.

(61)Carroll, Archie B. "A three- dimensional conceptual model of corporate performance." *Academy of management review* 4, no. 4 (1979): 497-505.

(62) Sison, "Aristotelian citizenship.., p5.

(٦٢) جون د. سوليفان وأخرون، مرجع سابق، ص٣.

(64)Sehwartz, Carroll A. B., p504.

(٦٥) راجع قرار المحكمة الإنكليزية، منشور على الرابط ومتاح بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥
https://en.milieudefensie.nl/news/ht-13-345-arep-reamnd-defparf1.pdf/@@download/file/HT-13-345-AREP-REAMND-DEFparf1.PDF

جلسة الاستماع: منشور على الرابط ومتاح بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥.

http://www.bebor.org/wp-content/uploads/2015/10/05-Nov-2014-Signed-Final-Witness-Statement.pdf

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أ:الكتب

١. أدوار عيد وكرستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٩،بيروت.
٢. تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجالس إدارة الشركات المساهمة العامة، دار الخليج للنشر والتوزيع،٢٠١٤، عمان.
٣. فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط ١، المكتبة القانونية، ٢٠٠٧، بغداد.

ب: البحوث والدراسات والرسائل:

١. آنا ناغرودكيوفيتس، تحديات الإصلاح في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نشرة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الخاصة الدولية CIPE،2008 ، واشنطن.
٢. جون د. سوليفان وأخرون، مواطنة الشركات مفهوم المواطنة وتطبيقاته في مجال أعمال، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، دون سنة نشر، واشنطن.
٣. حسني المصري، دراسة حول نظام الترست في قانون الشركات الأنجلو–أمريكي وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،١٩٨٥، العددين الأول والثاني.
٤. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند أرسطو، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل،٢٠١٤، المجلد الرابع، العدد الثاني.
٥. مواطنة الشركات من النظرية إلى التطبيق، إصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة، دون سنة نشر، واشنطن.

ج: المعاجم

منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥

باللغة الأجنبية:

أ: الكتب

1-Alejo José G. Sison. "Convergence and Government from an Aristotelian Perspective" in GLOBAL PERSPECTIVES ON ETHICS OF CORPORATE GOVERNANCE. G.J. (Deon) Rossouw and Alejo José G. Sison.eds. USA: PALGRAVE MACMILLAN™, 2006.

2-Bob Tricker, Corporate Governance Principles, Policies, and Practices. U.S.A: Oxford, 2009.

3-Cadbury, Adrian. Corporate governance and chairmanship: A personal view. Oxford University Press on Demand, 2002.

4-Crane, Andrew, Dirk Matten, and Jeremy Moon. Corporations and citizenship: Business, responsibility and society. Cambridge University Press, 2008.

ب: البحوث

1-Carroll, Archie B. "A three-dimensional conceptual model of corporate performance." *Academy of management review* 4, no. 4 (1979): 497-505.

2- Furlow, Clark W. "Good faith, fiduciary duties, and the business judgment rule in Delaware." *Utah L. Rev.* (2009): 1061.

3-Hayden, Grant M., and Matthew T. Bodie. "The Uncorporation and the Unraveling of Nexus of Contracts Theory." *Mich. L. Rev.* 109 (2010): 1127.

4-Ian B. Lee, Citizenship and the Corporation, *Journal of Law& Social Inquiry*,(2009) 34:129-168.

5-Jensen, Michael C., and William H. Meckling. "Theory of the firm: Managerial behavior, agency costs and ownership structure." Journal of financial economics 3, no. 4 (1976): 305-360.

6-Loewenstein, Mark J. "The Diverging Meaning of Good Faith." *Del. J. Corp. L.* 34 (2009): 433. Eisenberg, Melvin A. "The duty of good faith in corporate law." *Del. J. Corp. L.* 31 (2006): 1.

7-Maretno A. Harjoto Hoje Jo."Corporate Governance and CSR Nexus". *Journal of Business Ethics* (2011).

8-Oliver Wendell Holmes, JR, THE COMMON LAW, Originally Published – 1881, Scanned and proofread by Stuart E. Thiel, Chicago, January 2000.

9-Pies, Ingo, Markus Beckmann, and Stefan Hielscher. "The political role of the business firm: An ordonomic concept of corporate citizenship developed in comparison with the Aristotelian idea of individual citizenship." *Business & Society53*, no. 2 (2014): 226-259.

10-Rossouw, Deon. "Aristotle in the modern corporation: From codes of ethics to ethical culture." *Phronimon 9*, no. 1 (2008): 77-84.

11-Sehwartz, Carroll A. B., and A. B. Carroll. "Corporate social responsibility: a three-domain approach." *Business* Ethics Quarterly 13, no. 4 (2003): 503-530.

12-Sison, Alejo José G. "Aristotelian citizenship and corporate citizenship: Who is a citizen of the corporate polis?." *Journal of Business Ethics* 100, no. 1 (2011): 3-9.

ج: المعاجم

1-A.S.Hornby, Oxford Advanced Learners Dictionary, Oxford university press: USA, 2001.